[424] من الهدي " (1). وأيضا روى جابر قال: احصرنا مع رسول ا صلى ا عليه وآله بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (2). مسألة 316: إذا أحصره العدو، جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلى منى أو مكة. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلا في الحرم، سواء أحصر في الحل أو في الحرم، فإن أحصر في الحرم نحر مكانه، وإن أحصر في الحل انفذ بهديه، ويقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها وينحر، فإذا مضت تلك المدة تحلل، ثم ينظر، فإن كان وافق تح بعد نحر هديه فقد صح تح، ووقع موقعه ظاهرا وباطنا، وإن كان تحلل قبل أن ينحر هديه لم يصح تح في الباطن إلى أن ينحر هديه، فإن كان تطيب أو لبس لزمه بذلك دم (4). دليلنا: على جواز ذلك فعل النبي صلى ا عليه وآله بالحديبية حيث صده المشركون، فلما قاضا سهيل بن عمرو (5) نحر وتحلل

_____

(1) البقرة: 196. (2) سنن الترمذي 3: 248 حديث 904، وصحيح مسلم 2: 955، وانظر سنن النسائي 7: 222. (3) الأم 2: 159 و 218، والمجموع 8: 355، وتفسير القرطبي 2: 379، والمغني لابن قدامة 3: 376، وبداية المجتهد 1: 343، وفتاوى قاضيخان 1: 305، والنتف في الفتاوى 1: 214، والوجيز 1: 130، ومختصر المزني: 72، وكفاية الأخيار 1: 145، ومغني المحتاج 1: 534، وفتح العزيز 8: 17، والمبسوط للسرخسي 4: 106. (4) الفتاوى الهندية 1: 255، والمجموع 8: 355، والجامع لأحكام القرآن 2: 379 - 380، وبداية المجتهد 1: 343، وفتاوى قاضيخان 1: 305، والنتف في الفتاوى 1: 214، والجامع لأحكام القرآن 2: 373، واللباب 1: 212، والمبسوط 4: 106 وفتح العزيز 8: 18. (5) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر القرشي العامري يكنى أبا يزيد، أسر يوم بدر كافرا، وهو صاحب القضية يوم الحديبية مع رسول =

_____